محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١١٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

المميـــــز : فتحي مازن فتحي الغلاييني ٠

وكيلاه المحاميان سالم وعبد الرحيم الحياري ٠

المميز ضده : هيئة الاعتراض و/أو المدقق و/أو المقدر بالإضافة لوظـائفهم يمـثلهم المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الـضريبي بالإضـافة لوظيفته ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الـضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ القاضي بفسخ قـرار محكمـة البداية الضريبية رقم ٢٠١٣/٧٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والحكم برد دعوى المدعي فتحـي الغلاييني وتثبيت القرار المطعون فيه وتضمين المـستأنف بالاسـتئناف الأول (المـدعي) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في عدم تقاص وحساب الضريبة المقتطعة على حساب الاستيراد بنسبة ٢% من قيمة البضاعة المستوردة للـسنة ٢٠٠٩ والمتعلقـة بشركة مازن وفتحي الغلاييني بحجة أن المميز لم يعترض على عدم حـساب نـسبة ٢% المقتطعة على حساب الاستيراد من قبل دائرة الجمارك دون وجه حق ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في عدم مراعاة أن المميز قد أثبت من خلال البينة الخطية المتمثلة بكشف الجمارك المحفوظ ضمن حافظة مستنداته والذي جاء باسم شركة مازن وفتحي الغلاييني وليس باسم فتحي الغلاييني سيما وأن ضريبة الدخل المقتطعة والمدفوعة على الحساب إنما تم دفعها على حساب الاستيراد الذي تمت محاسبة شركة مازن وفتحي الغلاييني عنه ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف في استبعاد البينة الشخصية المقدمة من المستأنف (المميز) بحجة تناقضها مع أقوال المفوض عن شركة مازن وفتحي الغلاييني ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي فتحي مازن فتحي الغلاييني أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه / هيئة الاعتراض و/أو المدقق و/أو المقدر بالإضافة لوظيفتهم يمثلهم المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته ٠

وموضوع الدعوى / الطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض و/أو المدقق و/أو المقدر /ملف ضريبي رقم (١٣٢١٤٦٨٣) والمودع بالبريد المسجل بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ والمتعلق بالسنة ٢٠٠٩ والمتضمن فرض ضريبة دخل عليه قدرها ٢٥٧٠٩ دنانير وضريبة خدمات اجتماعية قدرها ٢٥٧٠ ديناراً وضريبة مضافة قدرها ٦١٧٠ ديناراً عن سنة ٢٠٠٩ مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/٧٩٨ والمتضمن بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٤٢/ط من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمحاسبة المدعي فتحي مازن فتحي الغلاييني على نسبة ربح قائم من استيراد الزهور بواقع ١٠% ومن الشراء المحلي بواقع ٨% للسنة ٢٠٠٩ ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعي فتحي مازن فتحي الغلاييني الرسوم النسبية وإلزام المدعى عليه بباقي الرسوم ٠

٣ – عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة عـــدم الحكـــم بأتعاب المحاماة ٠

لم يرضَ المدعي بهذا القرار في شقه المتعلق بعدم تقاص وحساب ضريبة الـــدخل المقتطعة على حساب الاستيراد بنسبة ٢% من قيمة البضاعة المستوردة للـــسنة ٢٠٠٩ والبالغة حصة المدعي منها ٦٠٥٢ ديناراً فطعن فيه استئنافاً ٠

ولم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقـــم ٢٠١٤/٧٧٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعي وتثبيت القرار المطعون فيه وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضي تدفع للخزينة ٠

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الـــضريبية بعـــدم تقاص وحساب الضريبة المقتطعة على حساب الاستيراد بنسبة ٢% من قيمة البـــضاعة المستوردة للسنة ٢٠٠٩ والمتعلقة بشركة مازن وفتحي الغلاييني بحجة أن المدعي لـــم يعترض على عدم حساب نسبة ٢% المقتطعة على حساب الاستيراد مـــن قبـــل دائـــرة الجمارك دون وجه حق بالرغم من أن المفوض عن المعترض قد طالب في المحـــضر الاعتراضي بتنزيل الضريبة المقتطعة على حساب الاستيراد وفي عدم مراعاة أن المميز قد أثبت من خلال كشف الجمارك والذي جاء باسم شركة مازن وفتحي الغلاييني وليس باسم فتحي الغلاييني سيما وأن ضريبة الدخل المقتطعة والمدفوعة على الحساب إنما تم دفعها على حساب الاستيراد الذي تمت محاسبة شركة مازن وفتحي الغلاييني عنه حيث يملك الشريك المميز ما نسبته ٥٠% من الشركة المذكورة وقد تمت محاسبته عن حصته

من الشركة المذكورة وبالتالي فإن المحكمة خالفت منطوق الفقرة (ب) من المـــادة (١٩) من قانون ضرية الدخل التي توجب تقاص المبالغ المقتطعة والمدفوعة علـــى حـــساب الضريبة المستحقة عن السنة التي جرى فيها الخصم :

في ذلك نجد إن الشركة مصدر دخل المميز وهي شركة تضامن كانت قد دفعت على حساب ضريبة الدخل عند استيرادها بضائعها ما نسبة ٢% من قيمة مستورداتها استناداً إلى أحكام المادة ١٩/أ/٣ من قانون ضريبة الدخل وأن دائرة ضريبة الدخل لـــم تجـــرِ تقاص المبالغ المدفوعة من الشركة على حساب الضريبة مما يستحق كضريبة دخل على الشركاء في الشركة التي هي شركة تضامن والتي يوزع دخلها على الـــشركاء حـــسب حصصهم في الشركة ٠

ونجد إن المادة ٢٠ من قانون ضريبة الدخل قد أوجبت لغايـــات حـــساب وتحديـــد ضريبة الدخل المستحقة تقاص كل مبلغ خصم أو دفع بموجب المـــادتين ١٨ و١٩ مـــن قانون ضريبة الدخل من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة مما يتعـــين عليه وفقاً لأحكام القانون تقاص الضريبة المدفوعة أو المقتطعة من الضريبة المـــستحقة على المكلف سواء طالب المكلف بذلك في المراحل السابقة أم لم يطالب ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى خلاف ذلك فإن ما أثير بهذين السببين يرد على القرار المميز ويتعين نقضه بحدوده ٠

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية باستبعاد البينة الشخصية بحجة تناقضها مع أقوال المفوض عن شركة مازن وفتحي الغلاييني ٠

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب ما هو إلا طعن فـــي الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمة الاستئناف ٠

وحيث إن محاكم الاستئناف بصفتها محاكم موضوع هي صاحبة الصلاحية التقديرية بوزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها

في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريق سائغة ومقبولة ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد استبعدت البينة الشخصية المقدمة من المدعي لتناقضها مع أقوال المفوض عن الشركة مصدر دخل المدعي ٠

فتكون بذلك قد مارست صلاحياتها بذلك طالما أن التناقض الذي استندت إليه ثابت في القضية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك مما يغدر معه أن ما أثير بهذا السبب واجب رده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود ما جاء بردنا على السببين الأول والثاني المتعلقين بتقاص المبالغ المدفوعة على حساب الضريبة عند الاستيراد وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى بحدود ذلك وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك ٠

قراراً صدر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٧م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / س٠هـ